



## قرار

القرار عدد: 1558

تاريخ القرار: 11 جوان 2020

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "التاكسي" بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بنهج الشيخ أحمد عمامو، الساحلين، 5012 سوسة.

#### من جهة،

**والمدّعى عليه:** وزير النقل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، 13 نهج البرجين، منبليزير، 1073 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 09 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1558 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير النقل، قصد الحصول على نسخة ورقية من المكتوب عدد 06/3610 الموجه إلى اللجنة الاستشارية لتطهير قطاع النقل العمومي بتاريخ 31 أكتوبر 2013، غير أنّها لم تتلق ردًا كاملاً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة طالبة إلزام وزير النقل بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 06 ديسمبر 2019 المتضمّن بالخصوص التأكيد على أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وقرّ الحماية اللّازمة للمعطيات الشخصية صلب الفصلين 24 و27 منه وهو ما أقرّته هيئة النفاذ في القرارات الصادرة عنها إلى جانب أحكام الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الأمر الذي تأسّس عليه حجب المعطيات الشخصية من الوثيقة المطلوبة لما لها من آثار لا يمكن توقّعها. كما أرفقت تقريرها بنسخة من المكتوب عدد 06/3610 الموجه إلى اللجنة الاستشارية لتطهير قطاع النقل العمومي بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في

القضية.

وحيثُ ثبت للهيئة بعد الاطلاع على الوثيقة المطلوبة، أنّ حصول المدّعية على نسخة منها، ليس من شأنه إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدبلوماسية فيما يتصلُ بهما، كم أنّه لا يندرجُ ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المذكور.

وحيثُ وعلى خلاف ذلك، فإنّ حصول العارضة على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ، ينصهرُ ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في مرفق النقل العمومي بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمحُ بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.

وحيثُ يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير النقل بتسليم العارضة نسخة ورقية من المکتوب عدد 06/3610 الموجّه إلى اللجنة الاستشارية لتطهير قطاع النقل العمومي غير المنتظم بنابل بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب رئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدّهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السّلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود